الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/2002/13
6 September 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ

الهيئة الفرعية للتنفيذ

الدورة السابعة عشرة

نيودلهي، ٢٣-٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

البند ٩(ج) من جدول الأعمال المؤقت

الترتيبات الخاصة بالاجتماعات الحكومية الدولية

المشاركة الفعالة في عملية الاتفاقية

مذكرة أعدتها الأمانة *

موجز

أعربت بعض الأطراف خلال الدورة السادسة عشرة لاجتماع الهيئة الفرعية للتنفيذ، عن قلقها إزاء مشاركة المنظمات التي تحمل صفة المراقب في حلقات العمل المعقودة بين الدورات، وكذا إزاء مشاركة المراقبين في اجتماعات الهيئات المحدودة العضوية، المشكلة بموجب كل من الاتفاقية وبروتوكول كيوتو. ووافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ على إدراج هذه المسألة كبند في جدول أعمال دورتها السابعة عشرة، ودعت الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن هذه المسألة. وترِد الآراء التي قدمتها الأطراف في الوثيقة FCCC/SBI/2002/MISC.8

تبيِّن هذه المذكرة الممارسات الحالية بشأن مشاركة المنظمات التي تحمل صفة مراقب في حلقات العمل المعقودة بين الدورات، ومشاركة المراقبين في اجتماعات الهيئات المحدودة العضوية المشكلة بموجب كل من الاتفاقية والبروتوكول. وتقدم الخيارات والاقتراحات الخاصة بتعزيز المشاركة للهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر.

* تقدم هذه الوثيقة في هذا الوقت لضرورة إجراء مشاورات داخلية موسَّعة.

(A) GE.02-63939 200902 240902

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
أولا - مقدمة.....	١-٣	٣
ألف - التفويض.....	١	٣
باء - نطاق المذكرة.....	٢	٣
جيم- الإجراء الذي يمكن أن تتخذه الهيئة الفرعية للتنفيذ	٣	٣
ثانيا - معلومات أساسية.....	٤-٧	٣
ثالثا - المشاركة في عملية الاتفاقية.....	٨-٣٨	٥
ألف - حلقات العمل المعقودة بين الدورات	١٠-١٧	٥
باء - اجتماعات الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية	١٨-٢٨	٧
جيم- اجتماعات الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو.....	٢٩-٣٨	١٠

أولا- مقدمة

ألف - التفويض

١- أحاطت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها السادسة عشرة، علماً بآراء بعض الأطراف فيما يخص "المشاركة الفعالة في عملية الاتفاقية"، ووافقت على إدراج هذه المسألة كبند في جدول أعمال دورتها السابعة عشرة (انظر الفقرة ٥ من الوثيقة FCCC/SBI/2002/6). ودعت الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن هذه المسألة. وترد الآراء التي قدمتها الأطراف في الوثيقة FCCC/SBI/2002/MISC.8.

باء - نطاق المذكرة

٢- تهدف هذه الوثيقة إلى تيسير إجراء المزيد من المناقشات، أثناء الدورة السابعة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ، بشأن المشاركة في عملية الاتفاقية. وتبيِّن الممارسة الحالية بشأن مشاركة المنظمات التي تحمل صفة مراقب في حلقات العمل المعقودة بين الدورات، ومشاركة المراقبين في اجتماعات الهيئات المحدودة العضوية، المشكلة بموجب كل من الاتفاقية والبروتوكول. وتقدم الخيارات والاقتراحات الخاصة بتعزيز المشاركة للنظَر.

جيم - الإجراء الذي يمكن أن تتخذه الهيئة الفرعية للتنفيذ

٣- يلتمس من الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر في المعلومات المتضمنة في هذه المذكرة وفي الآراء التي قدمتها الأطراف عن هذه المسألة، وتقديم مزيد من الإرشادات إلى الأطراف وإلى الأمانة في شكل استنتاجات بشأن ما يلي حسب مقتضى الحال:

(أ) مشاركة المنظمات التي تحمل صفة مراقب في حلقات العمل المعقودة بين الدورات؛

(ب) مشاركة المراقبين في اجتماعات أفرقة الخبراء المنشأة بموجب الاتفاقية؛

(ج) مشاركة المراقبين في اجتماعات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيف[(١)].

ثانيا- معلومات أساسية

٤- تعد مشاركة المراقبين أحد الجوانب الأساسية لعملية الاتفاقية. وفئات المراقبين التي يمكنها المشاركة في دورات مؤتمر الأطراف وفي مؤتمر الأطراف[(٢)] العامل بصفته اجتماع الأطراف في البروتوكول، هي كالتالي:

(أ) الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وكذا أية دولة عضو فيها أو لها صفة مراقب لديها من غير الأطراف في الاتفاقية؛

(ب) أية هيئة أو وكالة، سواء كانت وطنية أم دولية، حكومية أو غير حكومية، ذات اختصاص في المسائل المشمولة في الاتفاقية أو البروتوكول، ما لم يعترض على ذلك ثلث عدد الأطراف الحاضرة.

بالإضافة إلى ذلك، ينص البروتوكول على أنه يجوز للأطراف في الاتفاقية غير الأطراف في البروتوكول أن تشارك بصفة مراقبة في أعمال أي دورة من دورات مؤتمر الأطراف العامل بصفته اجتماع الأطراف في البروتوكول[٣].

٥- ويفوض كل من الاتفاقية والبروتوكول مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف العامل بصفته اجتماع الأطراف في البروتوكول، على التوالي، التماس واستعمال خدمات وتعاون المنظمات الدولية، والهيئات الدولية الحكومية، والهيئات غير الحكومية المعنية، والاستفادة من المعلومات التي تقدمها، حيثما اقتضت الحاجة ذلك[٤]. وبالإضافة إلى ذلك، يخضع قبول مشاركة المراقبين للنظام الداخلي حيث تنص المادتان ٦ و٧ من مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، لدى تطبيقهما[٥] على أنه يجوز مشاركة المراقبين المشار إليهم في الفقرة ٦ من المادة ٧ من الاتفاقية، بناءًا على دعوة من الرئيس، وفي مداولات أي دورة دون أن يكون لهم حق التصويت، ما لم يعترض على ذلك ثلث عدد الأطراف الحاضرين في الدورة. أما في حالة الهيئات أو الوكالات الحكومية أو غير الحكومية فإن المشاركة تقتصر على المسائل التي تعنيها بصورة مباشرة.

٦- وعلاوة على هذا، قرر مؤتمر الأطراف بموجب المقرر ١٨/م أ-٤[٦]، أنه يجوز لرؤساء الهيئات المنشأة، بموجب الاتفاقية، دعوة ممثلي المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى الحضور بصورة مراقب في اجتماع أي فريق اتصال مفتوح العضوية، أنشئ بموجب عملية الاتفاقية. وتيسيرا لمشاركة المراقبين، سيتم ما يلي:

(أ) إتاحة الوثائق الرسمية لمؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية للعامة أثناء الدورة، ونشرها على موقع الأمانة على شبكة الإنترنت؛

(ب) إرسال الإشعارات وجداول الأعمال المؤقتة للدورات القادمة إلى الأطراف والمنظمات التي تحمل صفة مراقب قبل الدورات؛

(ج) السماح بصورة منتظمة لمجموعة واسعة من المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية بحضور دورات مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية، وتقديم المعلومات بطريقة غير رسمية؛

(د) السماح للدول والمنظمات التي تحضر بصفة مراقب بإلقاء البيانات أثناء الجلسات العامة؛

(هـ) تعرض دورات مؤتمر الأطراف شبكة الويب العالمية وحفظت الدورات الأخيرة على موقع الأمانة على شبكة الإنترنت.

٧- المشاركة في عملية الاتفاقية تتسم بالمرونة والشمول بوجه عام. ويستفيد مؤتمر الأطراف من المدخلات التي يتلقاها من مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة وبالتالي ينظر إليه بأنه يتمتع بدرجة عالية من الشرعية والمصداقية.

ثالثا - المشاركة في عملية الاتفاقية

٨- أعربت بعض الأطراف عن قلقها أثناء الدورة السادسة عشرة للهيئة الفرعية للتنفيذ، إزاء، جملة أمور من بينها:

(أ) حق الأطراف في المشاركة بصفة مراقب في اجتماعات الهيئات المحدودة العضوية التي أنشئت بموجب الاتفاقية والبروتوكول، بما في ذلك حضورهم المادي داخل قاعات اجتماع هذه الهيئات؛

(ب) الفرص التي تتيح للمنظمات التي تحمل صفة مراقب المشاركة في اجتماعات الهيئات المحدودة العضوية وفي حلقات العمل المعقودة بين الدورات;

(ج) إصدار الإشعار في الوقت المناسب وتوفير وثائق اجتماعات الهيئات المحدودة العضوية وحلقات العمل المعقودة بين الدورات للمراقبين.

٩- ولدى النظر في كيفية تعزيز الشفافية والمشاركة الفعالة في العملية, يطلب إلى الأطراف إمعان الفكر في ما يتعلق بطبيعة عملية الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ وعناصرها المختلفة. وقد ظهرت حلقات عمل صغيرة وأفرقة خبراء كعناصر مكملة للدورات الحكومية الدولية الواسعة. وإذا أصبحت المشاركة في حلقات العمل واجتماعات أفرقة الخبراء واسعة بصورة مفرطة فإن فائدة هذه الأفرقة تتعرض للخطر، وقد تثار تساؤلات عن مبرر وجودها. أما إذا كانت المشاركة لمفتوحة هي الهدف, فدورات مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية تفي بهذا الغرض.

ألف- حلقات العمل المعقودة بين الدورات

١- المنظمات التي تحمل صفة مراقب

١٠- تقبل حاليا أكثر من ٥٠٠ منظمة حكومية دولية ومنظمة غير حكومية بصفة مراقب في دورات مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية, وقد اجتذبت هذه الدورات ما يزيد عن ٣ ٠٠٠ ممثلا من هذه المنظمات. وتشمل

هذه المنظمات، المنظمات البيئية، ومنظمات الأعمال، والنقابات، والمنظمات الأكاديمية والعقائدية وكذا سلطات الحكم المحلي والسلطات البلدية, والبرلمانيين ومنظمات السكان الأصليين.

١١- ولتيسير تفاعل الأمانة مع هذه المنظمات التي تحمل صفة مراقب, استُعمِل نظام تأسيسي غير رسمي، يعترف حاليا بأربع فئات من المراقبين، وهي: المجموعات المعنية بالبيئة، ومنظمات الأعمال والصناعة، والمنظمات الحكومية المحلية والسلطات البلدية.

٢- مشاركة المنظمات التي تحمل صفة مراقب

١٢- تنظم حلقات العمل المعقودة بين الدورات بموجب مقررات مؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية. وتتيح هذه الحلقات الفرصة لتبادل المعلومات بين الأطراف بصورة غير رسمية وتساعد على التوصل إلى توافق في الآراء بشأن نهج العمل الممكن اتباعه خارج نطاق دورة مؤتمر الأطراف أو الهيئات الفرعية الرسمية، التي يسودها جو يكتسي طابعا سياسيا أكبر. وهذه الحلقات ليست اجتماعات للتفاوض فالنتائج تبلغ لمؤتمر الأطراف أو الهيئات الفرعية للنظر واتخاذ ما تراه من إجراءات.

١٣- وتتم المشاركة في حلقات العمل بناء على دعوة. وترسل الأمانة الدعوات باسم رؤساء الهيئات الفرعية، إلى ممثلي الأطراف، والخبراء أو الأشخاص المرجعيين والمنظمات التي تحمل صفة مراقب. وترسل الدعوات إلى المنظمات التي تحمل صفة مراقب عبر جهات الاتصال الخاصة بالدوائر، وتخبر هذه الأخيرة بدورها الدائرة الخاصة بها. وتجري كل دائرة بعد ذلك عملية اختيار لتحديد المشاركين في حلقات العمل . وقد نجحت هذه الإجراءات عموما في التطبيق العملي. وتعالج الأمانة الاهتمامات الفردية كلما ظهرت.

١٤- وأتيحت التقارير غير الرسمية لبعض حلقات العمل لعامة الجمهور من خلال وكالات إخبارية مستقلة دعيت إلى حضور حلقات العمل هذه .

٣- خيارات لتعزيز المشاركة

١٥- أعربت بعض الأطراف عن قلقها لأن فرص مشاركة المنظمات التي تحمل صفة مراقب في حلقات العمل المعقودة بين الدورات، مشاركة محدودة. ويتعين لدى معالجة هذا الشاغل مراعاة أن حلقات العمل تختلف في غرضها، وفي اهتماماتها، وفي الموارد المتوافرة لديها. ورئيس الهيئة الفرعية هو المسؤول عن ضمان سير حلقة العمل بصورة تتسم بالكفاءة. لتلبية الهدف المحدد لها في حلقات العمل، وتعني الحاجة إلى الكفاءة والفعالية ضمناً، ضرورة أن يكون عدد المشاركين محدودا.

١٦- تتضمن الخيارات المتاحة لمعالجة هذا الاهتمام ما يلي:

(أ) الطلب إلى الأمانة بتحسين استعمالها للنظام التأسيسي في تحديد الترشيحات لحلقات العمل، لضمان أن يكون النظام أكثر شمولا وشفافية، مع الإدراك بأن الأمانة لا تضطلع بمهمة اختيار المنظمات التي تحمل صفة المراقب للمشاركة في حلقات العمل;

(ب) الطلب إلى الأمانة بأن تنشر على موقعها على شبكة الإنترنت إجراءات مشاركة المنظمات التي تحمل صفة المراقب في حلقات العمل;

(ج) الطلب إلى رؤساء الهيئات الفرعية استعراض عدد الدعوات المرسلة إلى المراقبين. غير أنه قد يكون من الضروري مراعاة وجود توازن مناسب بين الأطراف والمراقبين؛

(د) الطلب إلى الأمانة اتخاذ الترتيبات كي تتمكن الوكالات الإخبارية المستقلة من توفير تقارير موجزة عن حلقات العمل، يمكن وضعها بسرعة على موقع الأمانة على الإنترنت. (وقد تبلغ تكلفة هذه العملية ٠٠٠ ٨ من دولارات الولايات المتحدة لحلقة عمل تدوم يومين في بون. وسيتعين تحديد مصادر هذا التمويل).

١٧- هناك شاغل آخر يتعلق بإصدار الإشعارات في الوقت المناسب وتوفير وثائق حلقات العمل . إذ أدى تزايد الصعوبات في إيجاد مصادر التمويل لعدد حلقات العمل المتزايد، وهو الأمر الذي نتج عنه التأخير في تأكيد ما إذا كانت حلقة العمل ستعقد فعلا، وفي إصدار الإشعار والوثائق الضرورية. ولمعالجة هذه المسألة قد تنشر الأمانة، على موقعها على الإنترنت، الإشعارات والوثائق الضرورية، حالما تتأكد من انعقاد حلقة عمل وتوافر الوثائق.

باء - اجتماعات الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية

١- أفرقة الخبراء

١٨- أنشأ مؤتمر الأطراف عددا من أفرقة الخبراء بموجب الاتفاقية. وتكون هذه الأفرقة محدودة العضوية ومحدودة المدة وبولايات متفق عليها. ويكون الغرض منها إسداء المشورة وتقديم التوصيات إلى الأطراف بشأن مسائل معينة دون توليها سلطة صنع القرار. وأفرقة الخبراء هي كالتالي:

(أ) فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(ب) فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا؛

(ج) فريق الخبراء المعني بالبلدان الأقل نموا .

١٩- وقد أنشئ فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، المكون من ٢٤ عضوا، أثناء الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف وجري تمديد ولايته أثناء الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف[٧]. والغرض منه هو تحسين عملية إعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول من الاتفاقية. وهو مكلف، ضمن جملة أمور، بتبادل المعلومات والتجارب التي لها صلة بالموضوع، للكشف عن الصعوبات التي تواجه إعداد البلاغات الوطنية وتطبيق المنهجيات والمبادئ التوجيهية بشأن تقديم البلاغات. وتقدم تقارير الاجتماعات إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر واتخاذ ما تراه من إجراءات.

٢٠- وأنشئ فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، المكون من ٢٠ عضوا، أثناء الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف[٨]، ويهدف إلى تعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية، من خلال تحليل وتحديد طرق تيسير وتقدم أنشطة نقل التكنولوجيا. ويقدم فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا تقاريره إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، للنظر واتخاذ ما تراه من إجراءات.

٢١- أنشئ فريق الخبراء، المكون من ١٢ عضوا، المعني بأقل البلدان نموا أيضا أثناء الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف[٩]. ويهدف إلى إسداء المشورة بشأن إعداد وتنفيذ استراتيجية لبرامج العمل الوطنية للتكيف، التي تضعها أقل البلدان نموا. وهو مكلف، ضمن جملة أمور، بتقديم المشورة التقنية فيما يتصل بتحديد المعلومات والبيانات ذات الصلة، وبشأن احتياجات بناء القدرات لأقل البلدان نمواً، وإدماج برامج العمل الوطنية للتكيف في التخطيط الإنمائي. وتقدم تقارير اجتماعات فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نموا إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر واتخاذ ما تراه من إجراءات.

٢- مشاركة المراقبين

٢٢- لا تشمل ولايات أفرقة الخبراء معالجة مسألة مشاركة المراقبين في الاجتماعات ولا تتطلب من أفرقة الخبراء وضع نظام داخلي خاص بها. وقد اعتبرت نفسها حتى الآن هيئات محدودة العضوية ومغلقة عادة أمام المراقبين.

٢٣- وتسمح اختصاصات فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نموا بأن "يستعين بخبرات فنية إضافية بحسب ما تقتضيه الضرورة". ويتطلب برنامج عمل من رئيس فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نموا الموافقة على اقتراحات دعوة خبراء إضافيين، بالتشاور مع أعضاء الفريق. غير أنه ينبغي استخدام هذه الخبرة الإضافية استخداما سليما، باختصاصات واضحة، وعلى أساس كل حالة على حدة. فاستخدام خبراء إضافيين يسمح فعلا بإسهامات من طرف المراقبين.

٢٤- سمح لممثلي الأطراف بالحضور كمراقبين بصفة استثنائية، أثناء الاجتماعات التحضيرية التي عقدها فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا في سيول في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وقد اتخذ هذا المقرر لأن هذا الاجتماع عقد باقتران مع حلقتي العمل التي نظمتها الأمانة. غير أنه اتخذ صراحة على أساس مرة واحدة فقط، وليس من شأنه أن يشكل سابقة. وفي اجتماعه الأول، المقترن مع الدورة السادسة عشرة لاجتماع الهيئة الفرعية للتنفيذ، دعا أيضا فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا ممثلين إضافيين من المنظمات الحكومية الدولية للعمل بوصفهما "خبيرين مرجعيين".

٣ - خيارات تعزيز المشاركة

٢٥- أعربت بعض الأطراف عن قلقها بشأن عدم توافر الفرص أمام المراقبين للمشاركة في اجتماعات أفرقة الخبراء بما في ذلك حضورهم الفعلي في قاعات الاجتماع. وتثير مشاركة المراقبين في اجتماعات أفرقة الخبراء مسألتين اثنتين. أولهما، أنه ينبغي أن تتمكن أفرقة الخبراء من الاضطلاع بأعمالها بكفاءة وفي جو بناء وجدّي؛ وقد تؤثر مشاركة المراقبين المفتوحة على جو العمل هذا. ثانيا، إن عدم إمكانية كافة الأطراف أو المنظمات التي تحمل صفة مراقب، إرسال مراقبين إلى الاجتماعات، قد يؤثر على توازن المشاركة.

٢٦- لم يفوض مؤتمر الأطراف أفرقة الخبراء بوضع النظام الداخلي الخاص بها. ويثير هذا الأمر مسألة إمكانية و/أو كيفية تطبيق مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف الذي يجري تطبيقه حاليا، على أفرقة الخبراء. وقد تود الأطراف أن تنظر من جديد فيما إذا كان من المتوخى أن يطبق النظام الداخلي على الهيئات محدودة العضوية فحسب، أم على الهيئات مفتوحة العضوية، أم على " أفرقة العمل" على النحو الذي جرى تعريفه في المادة ٢ من النظام الداخلي. وفي هذا السياق، يمكن إيلاء اهتمام خاص لسلطة ومسؤولية رؤساء الهيئات عن الاجتماعات, بما فيها مسائل المشاركة.

٢٧- تتضمن خيارات تسهيل المشاركة ما يلي مع إبقاء اجتماعات أفرقة الخبراء **مغلقة**:

(أ) الطلب إلى رؤساء أفرقة الخبراء, مستعينين بمشورة الأعضاء، النظر في إمكانيات تحسين مشاركة المراقبين;

(ب) دعوة أفرقة الخبراء إلى أن تعقد، بصورة دورية، اجتماعات مفتوحة وغير رسمية مع المراقبين؛

(ج) دعوة الأطراف والمنظمات التي تحمل صفة مراقب إلى تقديم تعليقاتها لأفرقة الخبراء بشأن بنود معينة تكون قيد المعالجة من طرف فريق الخبراء. وتقدم هذه الآراء إلى الأمانة, التي تحيلها إلى أعضاء فريق الخبراء.

ويمكن أيضا إدراج هذه الآراء على موقع الأمانة على الإنترنت، إلاّ أنها لن تنشر كوثائق رسمية للاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ؛

(د) التماس توفير وثائق الاجتماعات غير السرية على موقع الأمانة على الإنترنت;

(هـ) دعوة أفرقة الخبراء إلى دراسة خيارات عرض كل الاجتماعات أو أجزاء منها على شبكة الويب العالمية، وتقييم آثارها. وتتراوح تكلفة عرض اجتماع هيئة لمدة يومين في بون على شبكة الويب ما بين ٥٠٠ ٤ دولار و٠٠٠ ٧ دولار، وبين ٥٠٠ ٨ دولار و٠٠٠ ١١ دولار، للاجتماع الذي يعقد خارج بون. (بما في ذلك نفقات سفر الموظفين، واستئجار المعدات الضرورية وخدمات الإنترنت، وإن كان ذلك يعتمد على مكان الاجتماع). ولا توجد ميزانية مخصصة لهذا الغرض حاليا.

٢٨- إذا ارتأى الأطراف أنه من المفيد أن تظل اجتماعات أفرقة الخبراء **مفتوحة** حتى يحضر المراقبون فعليا، ستظهر الحاجة، عندئذ، إلى إرشادات بشأن طرق مشاركة المراقبين، وكيفية ضمان التمثيل الجغرافي والإقليمي الواسع، مع الادراك بأنه لا تتوافر موارد لهذا الغرض حاليا. وفي هذا الخصوص، يمكن:

(أ) إرسال دعوات المشاركة بصفة مراقبين إلى ممثلي الأطراف، وجهات الاتصال الخاصة بالدوائر والمنظمات التي تحمل صفة مراقب. (قد تبلغ تكلفة مشاركة ممثل في اجتماع هيئة لمدة يومين ٠٠٠ ٤ دولار، ولا تتوفر أي موارد لهذا الغرض حاليا)؛

(ب) إصدار هذه الدعوات بالتشاور مع الأفرقة المعنية إذا دعت الضرورة إلى تحديد العدد؛

(ج) احتفاظ رؤساء أفرقة الخبراء بالسلطة التقديرية لإغلاق اجتماعات معينة أمام المراقبين، عند مناقشة مسائل سرية أو عندما يقرر الفريق أن ذلك يكون أجدى.

جيم - اجتماعات الهيئات المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو

١- الهيئات المنشأة

٢٩- ينص البروتوكول على إنشاء عدد من الهيئات للاضطلاع بأنشطة معينة. وكما هو منصوص عليها في اتفاقات مراكش[١٠]، تتمتع هذه الهيئات بولايات معينة, وبوظائف صنع القرار، وعضويتها محدودة. وتتضمن ما يلي:

(أ) لجنة الامتثال؛

(ب) المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة؛

(ج) اللجنة الإشرافية بموجب المادة ٦.

٣٠- ومن ضمن هذه الهيئات، المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة الذي بدأ عمله، وعقد حتى الآن خمسة اجتماعات. وأعربت بعض الأطراف عن قلقها بشأن مشاركة المراقبين في اجتماعات المجلس التنفيذي. وبالإضافة إلى ذلك، أثارت بعض الأطراف مسألة الآثار المحتملة التي قد تنتج عن إنفاذ البروتوكول على الأطراف في الاتفاقية غير الأطراف في البروتوكول. وتركز المسائل التالية على المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة, لكن ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن هذه المسائل ستؤثر أيضا على الهيئات الأخرى المنشأة بموجب البروتوكول.

٢- مشاركة المراقبين في اجتماعات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة

٣١- ينص البروتوكول على أن آلية التنمية النظيفة تخضع لسلطة وتوجيهات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، ويشرف عليها المجلس التنفيذي[١١]. وأثناء الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف، بدأ المجلس التنفيذي (المكون من ١٠ أعضاء و١٠ مناوبين) أعماله لتيسير انطلاقة سريعة لآلية التنمية النظيفة. وتنص ولاية المجلس التنفيذي تحديدا على أنه ينبغي له، ضمن جملة أمور، تقديم التوصيات إلى مؤتمر الأطراف/مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بشأن الطرائق والإجراءات الأخرى لآلية التنمية النظيفة، وتعيين الكيانات التشغيلية، والإشراف على الالتزام بالطرائق والإجراءات السارية. كما أن المجلس التنفيذي مسؤول عن اعتماد الكيانات التشغيلية. ويقوم مؤتمر الأطراف لحين بدء نفاذ البروتوكول بمسؤوليات مؤتمر الأطراف/مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول. وتقدم تقارير المجلس التنفيذي السنوية لمؤتمر الأطراف استعراضها.

٣٢- وينص مرفق المقرر ١٧/م أ-٧، على أن "باب الاشتراك، بوصفها مراقبة، في اجتماعات المجلس التنفيذي مفتوح أمام جميع الأطراف وكافة المراقبين وأصحاب المصلحة المعتمدين في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، إلا إذا قرر المجلس التنفيذي غير ذلك"[١٢]. وترد المعلومات المفصلة بشأن تسهيلات حضور المراقبين في تقرير المجلس التنفيذي عن آلية التنمية النظيفة لمؤتمر الأطراف في دورته الثامنة[١٣].

٣٣- لضمان سير اجتماعات المجلس التنفيذي بكفاءة وفي جو عملي، وفي نفس الوقت، لتسهيل مشاركة المراقبين، سيتم مايلي:

(أ) نشر اجتماعات المجلس التنفيذي على موقع الأمانة على الإنترنت؛

(ب) توفـــير تسهيلات للمراقبين كي يشاهدوا وقائع الاجتماعات عبر نظام الدوائر المغلقة، في غرفة مجاورة لقاعة الاجتماع؛

(ج) إتاحة وثائق اجتماعات المجلس التنفيذي على موقع الأمانة على الإنترنت;

(د) يجوز للمراقبين, بناء على دعوة من المجلس التنفيذي, تقديم عروض تتعلق بمسائل قيد النظر من طرف المجلس؛

(هـ) يجوز للأطراف والمنظمات التي تحمل صفة مراقب، وأصحاب المصلحة المعتمدين في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تقديم تعليقاتهم على مدى استيفاء الأنشطة المقترحة لمتطلبات الاعتماد؛

(و) تلتمس التعليقات العامة والإسهامات في بعض المسائل التي يعالجها المجلس التنفيذي.

٣- خيارات تعزيز المشاركة في اجتماعات المجلس التنفيذي لية التنمية النظيفة

٣٤- أثير شاغلان بشأن مشاركة المراقبين في اجتماعات المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة. أولهما، يتعلق بما إذا كان مشروع النظام الداخلي الحالي للمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة يتسق بصورة كاملة مع مشروع النظام الداخلي الذي يطبقه مؤتمر الأطراف. واعترافا بالطابع المختلف لآلية التنمية النظيفة, كلف المقرر ١٧/م أ-٧ المجلس التنفيذي بوضع النظام الداخلي الخاص به.

٣٥- أمـــا الشاغل الثاني الذي أعربت عنه بعض الأطراف، فهو ما إذا كان البث الإلكتروني (البث عن طريق شبكة الويب ونظام الدوائر المغلقة) لاجتماعات المجلس التنفيذي، يمنح المراقب فرصة كافية للحضور. ولدى النظر في هذه المسألة، ينبغي للأطراف أن تدرس كيفية ضمان عمل آلية التنمية النظيفة بكفاءة في اتخاذ القرارات العملية مـــع الحـــرص في نفس الوقت على ضمان الشفافية وتوفير فرص الإسهامات من المراقبين الفعالة في صنع عملية القرار. وفي هذا الخصوص، تنص طرائق وإجراءات الحصول على إسهامات المراقبين، وعامة الجمهور المتضمنة في مـــرفق المقرر ١٧/م أ-٧، على مجموعة متنوعة من الخيارات المتعلقة بالمشاركة. وهناك اعتبار إضافي، ويتمثل في الرغبة في توفير المرونة الكافية للمجلس التنفيذي حتى يمكنه تكييف المشاركة حسب الظروف النوعية.

٣٦- ولدى نظر المجلس التنفيذي في خيارات تعزيز المشاركة، قد يطلب إليه ما يلي:

(أ) توضـــيح الظروف والطرق التي يجوز فيها دعوة المراقبين إلى الحضور ماديا في القاعة التي يجتمع فيها المجلس التنفيذي، وخاصة أثناء مناقشة مسائل تهم المراقب بوجه خاص؛

(ب) اجراء استعراض دوري لممارسة تحديد عدد أقصى لا يتجاوز الخمسين المشاركين الذين يمكنهم مشاهدة الوقائع من خلال نظام الدوائر المغلقة، استنادا إلى التجربة؛

(ج) دعوة الرئيس إلى تقديم موجز للمداولات في نهاية كل اجتماع؛

(د) عقد اجتماعات غير رسمية ومفتوحة، دوريا، مع المراقبين؛

(هـ) النظر في عقد اجتماعات في أماكن تسمح بحضور عدد أكبر من ممثلي الأطراف. فعقد اجتماعات في جنيف أو نيويورك مثلا، قد يسمح للأطراف إرسال ممثلين من بعثاتها للأمم المتحدة كمراقبين. مع أن عقد اجتماعات خارج بون، قد يسفر عن تكبد المزيد من المصاريف الإدارية ومصاريف السفر في ميزانية آلية التنمية النظيفة, تتراوح بين ٠٠٠ ٣٠ و٠٠٠ ٤٠ دولار لكل اجتماع (بما في ذلك نفقات سفر الموظفين، واستئجار المعدات الضرورية وخدمات الإنترنت، واستئجار قاعات الاجتماعات حسب المكان).

٣٧- إذا كانت الأطراف ترى أن حضور المراقبين ماديا في قاعات اجتماع المجلس التنفيذي، أمر مفيد، سيتعين عندئذ تقديم إرشادات بشأن طرق مشاركة المراقبين، وكيفية ضمان التمثيل الجغرافي والاقليمي الواسع، مع الادراك بأنه لا تتوفر موارد لهذا الغرض حاليا.

٣٨- من المتوقع أن ينظر مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة في تقرير المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة, الذي يتضمن مسائل تتعلق بمشاركة المراقبين[١٤]. وقد تود الأطراف في مناقشة خيارات تعزيز المشاركة في هذا السياق.

الحواشي

(١) يتضمن جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر الأطراف في دورته الثامنة بندا بعنوان "تقرير المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة" (انظر الوثيقة FCCC/CP/2002/1 وAdd.1) "يتضمن تقرير المجلس التنفيذي لمؤتمر الأطراف مسائل تتعلق بمشاركة المراقبين" (انظر الوثيقة FCCC/CP/2002/3).

(٢) انظر الفقرة ٦ من المادة ٧ من الاتفاقية والفقرة ٨ من المادة ١٣ من البروتوكول.

(٣) انظر الفقرة ٢ من المادة ١٣ من البروتوكول.

(٤) نظر الفقرة ٢(١) من المادة ٧ من الاتفاقية والفقرة ٤ (ط) من المادة ١٣ من البروتوكول.

(٥) انظر الوثيقة FCCC/CP/1996/2.

(٦) انظر الوثيقة FCCC/CP/1998/16/Add.1.

الحواشي (تابع)

(٧) انظر المقرر ٨/م أ-٥ (FCCC/CP/1999/6/Add.1) والمقرر ٣١/م أ-٧ (FCCC/CP/2001/13/Add.4). سيتم استعراض الولاية والنظام الداخلي لفريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية أثناء الدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف.

(٨) انظر المقرر ٤/م أ-٧ (CC/CP/2001/13/Add.1) تمتد ولاية فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا حتى الدورة الثانية عشرة من مؤتمر الأطراف.

(٩) انظر المقرر ٢٩/م أ-٧ (FCCC/CP/2001/13/Add.4) تمتد ولاية فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نموا إلى غاية الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف.

(١٠) انظر FCCC/CP/2002/13/Add.1–4 .

(١١) الفقرة ٤ من المادة ١٢ من البروتوكول.

(١٢) انظر المقرر ١٧/م أ-٧ المرفق، الفقرة ١٦ (FCCC/CP/2001/13/Add.2)

(١٣) انظر FCCC/CP/2002/30 .

(١٤) انظر الفقرتين ٧٧–٨١ من FCCC/CP/2002/1 وAdd.1